تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/47	1043/ل / د1/2012م لعام 1433 هـ	1433/9/20هـ الموافق 2012/8/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
630/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/9هـ الموافق 2013/2/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/7/24م كان لديه (700) سهم في شركة (أ)، وكان يرغب في الاستثمار في السهم لمعرفته بأن له ارتفاعات سابقة، وقد باع سهم (أ) بسعر (63.5) ريالاً بسبب التخويف والرعب الذي صار في السهم؛ إذ وصل السهم إلى (67.25) ريالاً في ذلك اليوم، ثم تراجع إلى (63.5) ريالاً بعروض وكميات أسهم كبيرة وتدوير وتضليل وتدليس يوحي بأن السهم غير مرغوب فيه، مما جعله يقتنع بأن السهم فيه تصريف كميات، وبالواقع صار فيه تلاعب وتضليل وتخويف لسلب أسهم المساهمين، وبالفعل باع جميع أسهمه بسعر (63.5) ريالاً، ومن بعد هذا اليوم ارتفع السهم في غضون أكثر من شهرين ووصل السهم إلى (241) بتاريخ 2006/9/27م، متحسراً ومتظلماً من هذا الفعل الشنيع الذي أقدم عليه هؤلاء المتلاعبون، الذين أرغموه على البيع بسبب التخويف والتضليل الذي حصل بالسهم، وقد تضرر وخسر بفقدانه المكاسب التي وصل إليها السهم. واختتم لائحة دعواه بطلب أن تنظر اللجنة بعين الانصاف إلى ما حصل من هذا التلاعب والتخويف والتضليل والتدليس من هؤلاء المتلاعبين المخالفين لقرار هيئة سوق المال، بأخذ ما فات من مكاسب في هذه الأشهر تعويضاً للضرر ورفعه عنه وقت ثبوت تلاعب هؤلاء المخالفين بالأنظمة ولوائح السوق ومخالفة المادة التاسعة والأربعين.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1043/ل / د1/2012م

لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد دعوى المدعي ضد المدَّعى عليهما؛ لإقامتها على غير ذي صفةٍ.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعويضه بالفرق بين سعر بيعه لأسهمه وبين أعلى قيمه وصل إليها السهم في فترة ثبوت المخالفة على المدعى عليهم، وذلك بمبلغ قدره (124،250) ريالاً، وتعويضه بمبلغ (100،000) ريال عن حرمانه من استثمار بيع الأسهم، استناداً إلى بيعه لـ (700) سهم من اسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/7/24م؛ ذلك أن بيعه لها مثبت بموجب كشف الحساب الذي قدمه، إذ باع السهم بسعر(63.5) ريالاً، وارتفع

السعر إلى (241) ريالاً، أثناء فترة تداول المدعى عليهم، وذكر أن سبب بيعه لأسهمه هو حركة السهم التي اعطته انطباعاً بأن السهم سوف ينهار من جراء تدوير للسهم من قبلهم، وذكر أن مخالفه المدعى عليهم وتلاعبهم ثابته بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد من لجنة الاستئناف وثبتت مخالفتهم في الفترة من 2006/7/23م إلى 2006/9/27م.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رد دعوى المدعي ضد المدَّعى عليهما؛ لإقامتها على غير ذي صفة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى إن المدعي باع بتاريخ 2006/7/24م (700) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه بعد النظر في الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها تبين أنه لا يوجد تداول على السهم محل الدعوى ولم يثبت وجود مخالفة من المدعى عليهم في يوم بيع المدعي لأسهمه، وبالتالي فإن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعى عليهم من خطأ لا علاقة سببية بينهما، وحيث إن عناصر المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقةٍ سببية بينهما، وحيثُ لم يقدم المدعي ما يثبت وجود تلك العلاقة، فانتفى معه موجب التعويض، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية علقت المسؤولية على الشخص المخالف بتعويض المتضرر، وحيث إنَّ المدعى عليهم لم تتم إدانتهم بالمخالفة أو الاشتراك فيها، أو كونهم مسؤولين عن المخالفين، وبالتالي ليس لهما صفة في هذه الدعوى؛ وذلك لأن المخالفة المشار إليها في القرارين السابقين لم تكن صادرة منهما، وإنما ذُكرا فيه باعتبار أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة كانت على محافظهما، لذا فإن دعوى الضرر لا يمكن أن توجه إليهما.

وترى لجنة الاستئناف أنه بالإضافة إلى أنه تبين عدم وجود مخالفة من المدعى عليهم في يوم بيع المدعي لأسهمه، ومن ثم عدم وجود الضرر الذي يدعيه المدعي، وما نُسب إلى المدعى عليهم من خطأ، فإن المدعي عندما باع أسهمه استفاد من رفع سعر سهم الشركة محل المخالفة، لذلك فإن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعى عليهم من خطأ لا علاقة سببية بينهما، وحيث إنَّ عناصرَ المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1043 /ل / د2012/1م لعام 1433هـ.